



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ١٥٤ /١  
تاريخ: ٢٠١٨/١٥ ذي القعده

تمديد مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات الفصل الرابع من سنة ٢٠١٧

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف تجنيبهم  
الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٨/٠١/٢٥ ضمناً، مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات  
الفصل الرابع من سنة ٢٠١٧.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية  
الكتروني.

وزير المالية  
اللبناني  
الرئيسي  
الوزيري